# الاجتهاد الجماعي

**إعداد**

**محمد تقي العثماني**

**رئيس المجلس الشرعي للمؤسسات المالية الإسلامية**

**ونائب رئيس دار العلوم كراتشي**

أبيض

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه

أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

## الاجتهاد الجماعي

الاجتهاد في اللغة بذل الجهد لتحصيل أمر من الأمور، وصار في اصطلاح الأصوليين مخصوصاً ببذل الجهد لمعرفة حكم شرعي، وعرفه الأصوليون بقولهم: ((هو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي))(١). وعرفه الغزالي بقوله: ((بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة))(٢). وإنما عدل في التعريف الأول عن لفظ العلم إلى لفظ الظن لأن الاجتهاد لايفيد القطع واليقين الجازم، وإنما يفيد علماً ظنياً يوجب العمل به.

وأصل الاجتهاد لمعرفة الأحكام الشرعية ما أخرجه المحدثون عن أصحاب معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن، قال: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله. قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو. فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره فقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله))(٣).

وهذا الحديث وإن أعله بعض المحدثين بجهالة الحارث بن عمرو وجهالة من روى عنهم من أصحاب معاذ بن جبل رضي الله عنه، ولكن تلقاه علماء كل عصر ومصر بالقبول، ويقول الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى:

---

(١) كشف الأسرار للبخارى، ٣:١١٣٤ والتلويح للتفتازانى٢:٦٧١

(٢) المستصفي للغزالى١:١٠١

(٣) أخرجه الترمذي في الأحكام،والنسائي في القضاة، والدارمي في المقدمة، وأحمد في مسنده، وهذا لفظ أبى داود في كتاب القضاء، حديث ٣٥٩٢

((فهذا حديث، وإن كان عن غير مسمَّين فهم أصحاب معاذ فلا يضره ذلك لأنه يدل على شهرة الحديث، وأن الذي حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ، لا واحد منهم، وهذا أبلغ في الشهرة عن واحد منهم لو سمي. كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى؟ ولا يعرف في أصحابه متّهم ولا كذاب ولا مجروح، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم، لا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك، كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث؟ وقد قال بعض أئمة الحديث: إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدد يديك به. قال أبو بكر الخطيب: وقد قيل إن عبادة بن نُسيّ رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ، وهذا إسناد متصل، ورجاله معروفون بالثقة، على أن أهل العلم قد نقلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم))(١).

ثم إن هذا الحديث مؤيد بحديث صحيح أخرجه الشيخان عن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إذاحكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر))(٢).

وإن ما جاء في حديث معاذ رضي الله عنه ثابت من عدة صحابة العمل به. فقد أخرج الدارمي في سننه عن شريح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إليه: إن جاء ك شيء في كتاب الله فاقض به، ولا يلفتنّك عنه الرجال، فإن جاء ك ما ليس في كتاب الله، ولم يكن فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتكلم فيه أحد قبلك، فاختر أي الأمرين شئت، إن شئت أن تجتهد برأيك ثم تتقدم، فتقدم، وإن شئت أن تتأخر فتأخر، ولا أرى التأخير إلا خيراً لك)).

---

(١) إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية١:١٨٣دار إحياء التراث العربي بيروت ١٤٢٢

(٢) هذا لفظ البخاري في كتاب الاعتصام، حديث٧٣٥٢

وأخرج الدارمي أيضاً عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ((فإذا سئلتم عن شيء فانظروا في كتاب الله، فإن لم تجدوه في كتاب الله ففي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم تجدوه في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فما أجمع عليه المسلمون، فإن لم يكن فيما اجتمع عليه المسلمون، فاجتهد رأيك)).

وأخرج أيضا عن عبد الله بن يزيد قال: ((كان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما إذا سئل عن أمر فكان في القرآن أخبر به، وإن لم يكن في القرآن وكان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر به، فإن لم يكن فعن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما، فإن لم يكن قال فيه برأيه))(١).

وأخرج البيهقي عن مسلمة بن مخلد أنه قام على زيد بن ثابت رضي الله عنه فقال: يا ابن عم! أكرهنا على القضاء، فقال زيد: ((اقض بكتاب الله عز وجل، فإن لم يكن في كتاب الله ففي سنة النبي صلى الله عليه وسلم، فإن لم يكن في سنة النبي صلى الله عليه وسلم، فادع أهل الرأي ثم اجتهد واختر لنفسك ولا حرج)).

وكذلك أخرج البيهقي عن إدريس الأودي قال: ((أخرج إلينا سعيد بن أبى بردة كتاباً، فقال: هذا كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبى موسى رضي الله عنه – فذكر الحديث وفيه – الفهمَ فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في القرآن والسنة فتعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عند ذلك واعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها فيما ترى))(٢).

فهؤلاء الصحابة رضي الله عنهم كلهم مشوا على الأصل الذي ذكر في حديث معاذ رضي الله عنه مما يقوى ذلك الحديث و يدل على صحة قول ابن القيم رحمه الله تعالى أن حديث معاذ عمل به السلف الصالحون.

---

(١) هذا لفظ البخاري في كتاب الاعتصام، حديث٧٣٥٢

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب آداب القاضي،باب ما يقضى به القاضي ويفتى به المفتي الخ ١١٥:١٠

ثم الاجتهاد المذكور في ذلك الحديث وإن كان فرديّاً يمارسه من ابتلى بمسألة لم يجد فيها نصاً، ولكن هناك نصوص كثيرة تدل على أن المجتهد ينبغي أن يستشير أصحاب العلم قبل أن يبتّ فيما يجتهد فيه. وهذا هو المقصود بالاجتهاد الجماعي.

## أصل الاجتهاد الجماعي في السنة

والأصل في ذلك ماروي علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال: قلت: ((يارسول الله! إن نزل بنا أمر ليس فيه بيان أمر ولا نهى فما تأمرنا؟)) قال: ((شاوروا الفقهاء والعابدين، ولا تُمضوا فيه رأيَ خاصّة))(١). وأخرجه الخطيب بسنده ولفظه عن مالك بن أنس ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن علي بن أبي طالب، قال : قلت: يا رسول الله: الأمر ينزل بنا بعدك لم ينزل فيه قرآن ولم يسمع منك فيه شيء؟ قال: ((اجمعوا له العابدين من أمتي ، واجعلوه شورى بينكم ولا تقضوه برأي واحد))(٢).

وأخرج الدارمي عن أبي سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمر يحدث ليس في كتاب ولا سنة فقال: ((ينظر فيه العابدون من المؤمنين))(٣).

## الاجتهاد الجماعي في عهد الصحابة والسلف الصالحين

وهذا الأصل عمل به الخلفاء الراشدون رضي الله تعالى عنهم، فإنهم كانوا يتشاورون أهل العلم فيما لم يرد فيه قرآن أو سنة. فقد أخرج البيهقي في سننه عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران قال: ((كان أبو بكر رضي الله عنه إذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به، فإن لم يجد في الكتاب نظر هل كانت من النبي صلى الله عليه وسلم فيه سنة، فإن علمها قضى بها، وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين فقال: أتاني كذا وكذا، فنظرت في كتاب الله

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ، وقال الهيثمي: رجاله موثقون من أهل الصحيح. (مجمع الزوائد، ١:٤٢٨طبع دار الفكر ١٤٢٠ كتاب العلم، باب الإجماع، حديث ٨٣٤، )

(٢) الفقيه والمتفقه للخطيب ٢:٧٣ و٣:٢٧٧، وأخرجه ابن عبد البر بسنده في جامع بيان العلم وفضله ٣:٨١ و٣:٨٢

(٣) سنن الدارمي، باب اتباع السنة ١:٤٧

وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجد في ذلك شيئا، فهل تعلمون أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك بقضاء؟ فربما قام إليه الرهط فقالوا: نعم! قضى فيه بكذا وكذا، فيأخذ بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم)). قال جعفر: ((وحدثني غير ميمون أن أبا بكر رضي الله عنه كان يقول عند ذلك:الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا صلى الله عليه وسلم. وإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم، فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به)). قال جعفر: ((وحدثني ميمون أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يفعل ذلك. فإن أعياه أن يجد في القرآن والسنة نظر هل كان لأبى بكر رضي الله عنه فيه قضاء؟ فإن وجد أبا بكر رضي الله عنه قضى فيه بقضاء قضى به، وإلا دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم، فإذا اجتمعوا على الأمر قضى بينهم))(١).

وقد ثبت عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه جمع الفقهاء من الصحابة في كثير من المسائل وأصدر حكماً شرعياً بعد اتفاقهم على ذلك. فمثلاً: استشارهم في قضية قسم أراضى العراق و فرض الخراج عليها، وجمع لها أعيان المهاجرين والأنصار في مجلس أدلى كل فيه دلوه، ثم اتفق الجميع على فرض الخراج عليها، وقصة هذه الشورى رواها الإمام أبو يوسف مبسوطة(٢). وكذلك جمعهم في تعيين حد شرب الخمر، حتى صدر عن رأى عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه، كما رواه مسلم وأبو داود وغيره(٣). وأخرج الطحاوي عن إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى، قال: ((قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس مختلفون في التكبير على الجنائز، لا تشاء أن تسمع رجلاً يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر سبعاً، وآخر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر خمساً، وآخر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب آداب القاضى١٠:١١٤

(٢) كتاب الخراج لأبى يوسف، ص ٢٤ إلى ٢٦ وأخرجه البخاري باختصار في الحرث والمزارعة، حديث٢٣٣٤، وفي المغازي، حديث ٤٢٣٥ و٤٢٣٦

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحدود، حديث ٤٤٥٤ وأبو داود، حديث ٤٤٧٩

يكبر أربعاً إلا سمعته. فاختلفوا في ذلك، فكانوا على ذلك حتى قبض أبو بكر رضي الله عنه. فلما ولى عمر رضي الله عنه رأى اختلاف الناس في ذلك، شق ذلك عليه جداً، فأرسل إلى رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إنكم معاشر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متى تختلفون على الناس يختلفون من بعدكم ومتى تجتمعون على أمر يجتمع الناس عليه، فانظروا أمراً تجتمعون عليه. فكأنما أيقظهم، فقالوا: نعم ما رأيت يا أمير المؤمنين، فأشر علينا. فقال عمر: بل أشيروا أنتم عليّ، فإنما أنا بشر مثلكم. فتراجعوا الأمر بينهم، فأجمعوا أمرهم على أن يجعلوا التكبير على الجنائز مثل التكبير في الأضحى والفطر أربع تكبيرات فأجمع أمرهم على ذلك))(١). وأخرجه البيهقي مختصراً عن أبى وائل قال: ((كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعاً وخمساً وستاً أو قال أربعاً، فجمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبر كل رجل بما رأى، فجمعهم عمر رضي الله عنه على أربع تكبيرات كأطول الصلاة))(٢).

وهكذا كان الصحابة رضي الله عنهم يتشاورون فيما بينهم لمعرفة الحكم الشرعي في مسألة جديدة، أو لتقليل الخلاف في المسائل المختلف فيها، وهذا هو المقصود بالاجتهاد الجماعي.

والظاهر أن الاجتهاد الجماعي كان هو الأصل في عهد الصحابة رضي الله تعالى عنهم، فإنه قد وقع الإنكار من بعض التابعين على من يستبد بالإفتاء وينفرد به دون أن يستشير غيره من العلماء. فقد أخرج البيهقي عن أبي حصين قال: ((إن أحدهم ليفتي في المسألة، ولو وردت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجمع لها أهل بدر))(٣).

---

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنائز كم هو ١:٣١٩ طبع ملتان

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجنائز، باب ما يستدل به أن أكثر الصحابة اجتمعوا على أربع الخ ٤:٣

(٣) المدخل الكبير للبيهقي ص٤٣٤، رقم ٨٠٣

وكذلك الأئمة المجتهدون بعد عهد الصحابة كانوا يتشاورون فيما بينهم، وقد كوّن بعضهم من أجل ذلك مجلساً يجتمعون فيه ويتذاكرون المسائل الفقهية. والذي اشتهر في هذا المنهج هو الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى الذي جعل الاجتهاد شورى بين أصحابه. ويقول الموفق المكي رحمه الله تعالى:

((فوضع إمام الأنام مذهبه شورى بينهم، ولم يستبد فيه بنفسه دونهم اجتهاداً منه في الدين، ومبالغة في النصيحة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين. فكان يطرح مسألة ثم مسألة ثم يسأل ما عندهم، ويقول ما عنده ويناظرهم في كل مسألة شهراً أو أكثر))(١).

## الاجتهاد الجماعي في مسائل معاصرة

وكل ما ذكر فيما سبق بالنسبة للاجتهاد الجماعي يمهد لنا المنهج القويم لاستنباط الأحكام الشرعية في مواجهة مشاكل العصر الحديث. فقد حدثت في عصرنا مسائل كثيرة لا يوجد لها ذكر صريح في الكتاب والسنة، ولا في كلام الفقهاء السابقين، أو يوجد لها ذكر في كلام الفقهاء، ولكنه يحتاج إلى تأمل نظراً إلى الظروف الحادثة التي تحتمل أن تفقد فيها العلة التي أدير عليها الحكم في الأزمنة السابقة. وفي عين هذه الحالة أرشدنا النبي الكريم صلى الله عليه وسلم في حديث علي بن أبى طالب رضي الله عنه المذكور فيما سبق إلى الطريق الصحيح الذي ينبغي أن يسلكه العلماء في كل زمان ومكان: ((شاوروا الفقهاء والعابدين، ولا تُمضوا فيه رأيَ خاصّة))(٢). وهذا هو المقصود بالاجتهاد الجماعي في العصر الحاضر. ولكن قبل أن نتكلم في منهجية هذا الاجتهاد لابد من التنبيه على بعض الأفكار الخاطئة التي نشرها بعض الناس فيما بين عامة المسلمين في هذا الموضوع:

---

(١) مناقب أبى حنيفة للموفق المكي٢:٥٧ ، دار الكتاب العربي.

(٢) مجمع الزوائد ،١:٤٢٨طبع دار الفكر ١٤٢٠ كتاب العلم، باب الإجماع،

## بعض الأفكار الخاطئة بالنسبة للاجتهاد الجماعي

فهناك طائفة - وأكثرهم من المولعين بالأفكار الغربية - تدعو إلى الاجتهاد بمعنى أن تشرع في استنباط الأحكام الشرعية من جديد، وتبتدئ عملية الاجتهاد من الألف والباء، وتشك في كل ما قاله الفقهاء الأقدمون غير مبالية بإجماعهم واتفاقهم على مبادئ الشريعة المسلمة طوال القرون، كأنما نزل القرآن الكريم اليوم، وجاءت السنة المطهرة الآن، ولم يتفكر في تفسيرهما أحد طوال أربعة عشر قرناً، أو تفكر فيها الفقهاء بعقلية خاطئة. وإن هذه النزعة من الاجتهاد المطلق التي تغضي من قدر ما بذل الفقهاء من جهود في تفسير القرآن والسنة وتتجاهل عن مستوى العلم والتحقيق الرفيع الذي حازه الفقهاء الأقدمون ومعياراً للورع والتقوى الذي رُزِقوه بتوفيق الله سبحانه، لاتنتج إلا خلع ربقة الشريعة بأسرها وتؤدي إلى الفوضوية والتشكيك في كل شيء وتدع جيلنا الجديد يتخبط في عمياء، لأنه بالرغم من كثرة المدعين لمثل هذا الاجتهاد المطلق في ماضينا القريب، لم يوجد أحد حتى اليوم من يقوم بذلك فيستنبط الأحكام الشرعية من جديد ويدونها من الطهارة إلى الفرائض في كتاب جامع.

والحق أننا لا ندعو إلى الاجتهاد الجماعي لنصبغ الإسلام وشرعه صبغة جديدة تتوافق مع الأفكار الغربية، وإنما نحتاج إليه من أجل أن الحياة الإنسانية تغيرت اليوم وتغيرت من أجلها الأوضاع في أكثر النواحي، وحدثت في جميع هذه الأوساط مسائل جديدة وأبحاث مبتكرة. ويتحتم علينا أن نلتمس أحكام هذه المسائل من الكتاب والسنة في ضوء الأصول الثابتة والقواعد المسلمة التي مهدها الفقهاء، محافظين على المذاق الديني الراسخ في جانب والحاجات الحقيقية في جانب آخر.

## تفويض الاجتهاد الجماعي إلى البارليمان

وهناك فكرة خاطئة أخرى اقترحت في عدة كتابات أن يفوض الاجتهاد إلى البارليمان. وذلك لأن البارليمان عندهم أقوى جهة ينتخبها الشعب ويجمع ذوي

الكفاءة في مختلف العلوم والصناعات، وهى الجهة التي يعتمد عليها اليوم في إصدار القوانين للدولة. فيقول أصحاب هذه الفكرة أن ما يتفق عليه البارليمان هو أمثل حل لأية قضية جديدة لأنه ينبع من رجال انتخبهم الشعب لهذا الغرض.

وإن هذه الفكرة مبنية على الجهل أو التجاهل عن معنى الاجتهاد ومقتضياته الحقيقية. إن الاجتهاد في الأمور الشرعية ليس تحكيماً للعقل المجرد، وإنما هو بذل الجهد في معرفة الحكم الشرعي على أساس القرآن والسنة. وذلك يتطلب مستوى رفيعاً من العلم بالتفسير والحديث والفقه وأصوله، وليس ذلك شأنَ كل من هبّ ودبّ، بل لايمكن تعاطيه ممن تخصص في علوم أخرى، ولم يدرس علوم الشريعة من منابعها الأصيلة. وإن أعضاء البارليمان اليوم لاينتخبون على أساس علمهم بالدين وعلومه، فتفويض الاجتهاد إليهم تحميلهم مالايطيقون، وتفويض لهذا الأمر الخطير إلى غير أهله.

إن الإسلام ببالغ حكمته لم يكوّن للاجتهاد إدارة رسمية مثل الكهنوت والإكليروس في النصارى، أو البرهمة في الهندوس. وذلك لأن النظم الإدارية يلزمها غالباً طروء الفساد بمرور الزمان، فربما يسيطر عليها رجال على أساس قوتهم في المجتمع دون كفاءتهم لها، وتجرى فيها النزعات السياسية والإقليمية والنسبية، كما هو مشاهد في تاريخ بابوية النصارى . وإن الإسلام بدلاً من تكوين إدارة رسمية للاجتهاد اشترط له الأوصاف المؤهلة فحسب، فليس لأحد السلطة النهائية في حل القضايا الاجتهادية، وإنما المعيار الوحيد لمعرفة صحيح الاجتهاد من سقيمه هو كفاءة المجتهد وقبوله العام من الأمة بطريق غير رسمي.

## الطريق السليم للاجتهاد الجماعي

وإنما الطريق السليم للاجتهاد الجماعي اليوم هو نفس الطريق الذي أرشد إليه النبي الكريم صلى الله عليه وسلم في حديث سيدنا على بن أبى طالب رضي الله تعالى عنه: شاوروا الفقهاء والعابدين، ولاتُمضوا فيه رأيَ خاصّة. والذي عمل

به الخلفاء الراشدون والأئمة المتبوعون، كما أسلفنا. وقد أوضح النبي الكريم صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أنه يجب أن يتوفر في مثل هذا الاجتهاد شرطان:

١- أن يكون من قبل الفقهاء، وهم الذين فرّغوا أنفسهم للتفقه في الدين، كما يقتضيه قول الله سبحانه وتعالى: ﴿**فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ**﴾ (التوبة: ١٢٢).

٢- أن يكون من العابدين المتقين، فإن العبادة والتقوى من أهم العناصر التي تكوّن في الإنسان ملكة تميز بين الحق والباطل، ويبعده عن المجازفة في أحكام الله تعالى بمجرد التشهي. قال الله تعالى: ﴿**إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا**﴾ (الأنفال: ٢٩).

ومما يدل على مدى تأثير العبادة والتقوى في العلم حديث أخرجه الترمذي عن جبير بن نفير، عن أبى الدرداء رضي الله عنه قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فشخص ببصره إلى السماء ثم قال: هذا أوان يختلس العلم من الناس حتى لايقدروا منه على شيء فقال زياد بن لبيد الأنصاري رضي الله عنه: كيف يختلس منا، وقد قرأنا القرآن فوالله لنقرأنه ولنُقرئنه نساءنا وأبناءنا؟ قال: ثكلتك أمك يازياد، إن كنت لأعدك من فقهاء أهل المدينة، هذه التوراة والإنجيل عند اليهود والنصارى فماذا تغنى عنهم؟ قال جبير:فلقيت عبادة بن الصامت رضي الله عنه فقلت: ألا تسمع إلى ما يقول أخوك أبو الدرداء؟ فأخبرته بالذي قال أبو الدرداء، قال:صدق أبو الدرداء، إن شئت لأُحدّثنّك بأول علم يُرفع من الناس: الخشوع، يوشك أن تدخل المسجد الجامع فلا ترى فيه رجلاً خاشعاً))[1].

وعلى هذا الأساس يجب أن تكون الجماعة التى تقوم بالاجتهاد الجماعي في أيامنا يتوفر فيها هذان الشرطان، وأن ينتخب أعضاؤها على أساس تفقههم

---

[1] جامع الترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في ذهاب العلم، حديث ٢٦٥٣ وحسنه الترمذي، وأخرجه الدارمي أيضا، حديث٢٩٤

وتقواهم. ويجب أيضاً أن تكون هذه الجماعة حرّة في اتخاذ قراراتها، ولا تتأثر بضغوط سياسية من قبل الحكومة أو الأحزاب السياسية وغيرها، وأن يشارك كل في المشاورة بذهن متفتح لكل رأى مستند إلى دليل، دون أن يتعصب لرأى مخصوص.

## دور المجامع وهيئات الإفتاء في تحقيق الاجتهاد الجماعي

وقد حدثت في عهدنا عدّة مجامع وهيئات للفتوى، أنشئت للنظر الجماعي في مسائل جديدة، بعضها على مستوى دولة واحدة، مثل هيئة كبار العلماء في السعودية، ومجلس الفكر الإسلامي في باكستان، ومجمع الفقه الإسلامي في الهند، وأخرى على مستوى عالمي، مثل مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، والمجمع الفقهي المنبثق من رابطة العالم الإسلامي، والمجلس الشرعي المنبثق من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. وقد أدت هذه المجامع والهيئات دوراً هاماً في فصل كثير من القضايا المعاصرة، والتماس الحلول الشرعية لمشاكل حياة المسلمين.

وقد يقترح أن تعطى هذه المجامع صفة الإلزامية، وأن تعتبر قراراتها بمثابة إجماع المسلمين. لكننا لا نؤيد هذا الرأي، وليس ذلك للحط من قدرها العلمي، فإننا نعتقد أن الجهد الذي بذلته هذه المجامع والهيئات جهد مشكور أنار للأمة الإسلامية سبل الخير في كثير من نواحي الحياة، ولكن الإسلام لا يعترف بنظام الكهنوت في الاجتهاد الجماعي، ولم تكن في تاريخنا الزاهر جهة تستبد بالاجتهاد في الأحكام الشرعية، وتسد أبوابه للآخرين. ولهذا السبب رفض الإمام مالك رحمه الله تعالى أن يلزم الناس بقبول اجتهاداته. فقد أخرج ابن سعد عنه أنه قال: ((لما حج أبو جعفر المنصور دعاني فدخلت عليه فحادثته، وسألني فأجبته، فقال: إني قد عزمت أن آمر بكتبك هذه التي وضعتها- يعنى الموطأ - فتنسخ نسخاً، ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين منها بنسخة، وآمرهم أن يعملوا بما فيها لا

يتعدوه إلى غيره، ويدعوا ما سوى ذلك من هذا العلم المحدث...قال: فقلت: يا أمير المؤمنين! لا تفعل هذا، فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم، وعملوا به، ودانوا به من اختلاف الناس وغيرهم، وإن ردهم عما اعتقدوه شديد، فدع الناس وما هم عليه، وما اختار كل أهل بلد منهم لأنفسهم))⁽¹⁾.

ولا يمكن لمجمع أو هيئة أن تجمع جميع فقهاء أهل الأرض، كما لا يمكن أن يُمنع الفقهاء الآخرون من إبداء آراءهم الفقهية، فكيف يمكن أن تكون قرارات مجمع أو هيئة ملزمة على الآخرين أو بمثابة إجماع المسلمين؟ نعم! إن قرارات هذه المجامع والهيئات مفيدة جداً لمعرفة الاتجاه السائد في المسائل الجديدة، وإنها تكتسب صفة المرجعية بقوة دلائلها وكثرة قائليها، فإذا نشرت هذه القرارات ولم يظهر لها مخالف، فإنها تمهد السبيل للإجماع على تلك المسألة بخصوصها.

وقد تُقترح الإلزامية لقرارات المجامع بدليل أنه لا يُسَدّ باب الفتاوى الشاذة والمنحرفة إلا بذلك. ولكن الحقيقة أن ذلك لا يمكن بفرض فتاوى جهة واحدة على الجميع، وإنما الضمير الاجتماعي للأمة هو الذي يمُجّ هذه الفتاوى الشاذة، ويثبت لنا التاريخ أن مثل هذه الفتاوى ماتت دائماً موتها الطبيعي بسبب ضعف دليلها وشذوذ قائليها، حتى أنها لا توجد اليوم إلا في بطون الأوراق.والله سبحانه أعلم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

---

⁽¹⁾ الطبقات الكبرى لابن سعد ، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ، ص٤٤٠ و٤٤١ طبع المدينة المنورة ١٤٠٣